ومن رماه آخر فقتله فهو للاول وحرم ويضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه اي اخرجه من حيز الامتناع اما انه ملكه فلانه ملكه بالرمي المثخن واما انه يكون حراما فلاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدرة على ذكوة الاختيار واما ان الثاني يضمنه للاول فلانه بالرمي اتلف صيدا مملوكا له واما ان المضمون قيمته مجروحا فلانه منقوص بجراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف والا فللثاني اي ان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك الثاني لانه قد صاده وحل لان ذكوته اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لا لاطلاق النص والصيد لا يختص بماكول اللحم ولان صيده سبب للانتفاع بجلده او شعره او ريشه اولاندفاع شره وكل ذلك مشروع فما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده بالذكوة الاضطرارية في الاصطياد

كتاب الرهن

هو في اللغة حبس الشئ باي سبب كان وفي الشرع جعل الشئ محبوسا بحق لم يقل حبس الشئ بحق لان الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل اياه محبوسا يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين ومن هنا تبين اصابته في العدول عن الاستيفاء الواقع في الهداية الى الاخذ كالدين كاف التمثيل وما في لفظ الحق من العموم يشير الى عدم انحصار ما يصح الرهن في الدين وسياتي التصريح به من قبل المص بان الرهن يصح بالعين فمن قال فانه يمكن اخذه من المرهون بان يباع بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورة عين من شئ آخر لم يصب وينعقد بايجاب وقبول قالوا الركن هو الايجاب بمجرده لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة وذكر في المحيط ما يدل على ان القبول داخل فيه والقبض شرط اللزوم ومن قال ولزم بايجاب وقبول فلم يصب لان ما ذكره مذهب مالك وقد رده المص عليه بقوله غير لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن اتمامه لم يقل تسليمه حذرا عن تفكيك الضماير والاستخدام لا يناسب امثال هذا المقام والرجوع عنه واذا سلم فقبض محوزا اي مجموعا احترز به عن المتفرق كالثمار على رؤس الاشجار ذكره الزاهدي في شرح القدوري

مفرغا

مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر واما رهن دار فيها متاع الراهن بدون المتاع فجائز اذا اودع ما فيها اولا ثم يسلمها اليه ذكره في الخانية مميزا سواء كان بتمييز الله تعالى او بتمييز العبد احترز به عن المشاع ذكره الزاهدي وصاحب التحفة وعن المتصل بما ليس برهن خلقة كالشجر ومنها ان يكون منفصلا عن غيره غير متعلق بما لم يقع عليه عقد الرهن وعلى هذا قلنا ان رهن المشاع لا يصح وقال الشافعي يصح لزم والتخلية وهي ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه تسليم اكتفى بالتخلية لانها غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكلف به وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل وعند مالك يلزم بدون التسليم وضمن بالاقل من قيمته يوم القبض ومن الدين من قال وضمن باقل من قيمته ومن الدين لم يصب لان صحة المعنى يقتضي ان يكون من للتمييز وذلك على تقدير التعريف واعتبر هذا بقول القائل مررت باعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وذلك ان كلمة من اداة للتفضيل على الاول لفقدان التعريف والاضافة فيكون المفضل غير مدخول من وعلى الثاني يكون للتمييز لوجود التعريف فيكون المفضل مدخول من فلو هلك وهما سواء سقط دينه وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة وعند الشافعي غير مضمون بل هو امانة وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق ضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن والمرتهن فان ضمن الراهن فقد هلك بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة لانه مغرور من جهته وبالدين لانه انتقض اقتضائه فيعود حقه

فلو هلكت وهما سواء
سقط دينه

Copyright © King Saud University